



أصدر القانون الآتي :

أقسام الكلية ومعاهد

مادة ١ - تتناول الدراسة في كلية الآداب الأقسام التالية والمعاهد الآتية :

(أولا) أقسام الليسانس وهي :

- ١ - قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .
- ٢ - قسم اللغات الأوربية ويشمل ثلاثة فروع :
 - ١ - فرع اللغة الانجليزية .
 - ٢ - فرع اللغة الفرنسية .
 - ٣ - فرع الدراسات القديمة .
- ٣ - قسم التاريخ .
- ٤ - قسم الجغرافيا .
- ٥ - قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية ويشمل :
 - (أ) فرع الفلسفة .
 - (ب) فرع الاجتماع .
- ٦ - قسم الآثار ويشمل .
 - (أ) فرع الآثار المصرية .
 - (ب) فرع الآثار الاسلامية .
- ٧ - قسم المكتبات .
- ٨ - قسم الصحافة .

(ثانيا) المعاهد العليا وهي :

- ١ - معهد الآثار ، وهو فرعان :
 - (أ) فرع الآثار المصرية .
 - (ب) فرع الآثار الاسلامية .
- ٢ - معهد اللغات الشرقية وآدابها ويشمل :
 - (أ) معهد اللغات السامية .
 - (ب) فرع لغات الأمم الاسلامية .
 - (ج) فرع اللهجات العربية .

قانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الاساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الاساسية لمعهد الدراسات السودانية بجامعة القاهرة .

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء معهد الوثائق والمكتبات في جامعة القاهرة وباللائحة الاساسية لهذا المعهد .

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٥١ باللائحة الداخلية لكلية الآداب بجامعة القاهرة .

وعلى المرسوم الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ باللائحة الداخلية لمعهد الدراسات السودانية بجامعة القاهرة .

وعلى المرسوم الصادر في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ باللائحة الداخلية لمعهد الوثائق والمكتبات بجامعة القاهرة .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأي مجلس الوزراء .

مادة ٥ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في
لآداب (قسم المكتبات) هي الآتية :

اللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، اللغة اللاتينية ، الفهرسة
لوصفية ، الفهرسة الموضوعية ، المراجع ، تاريخ الكتاب والمكتبات ،
ختيار الكتب ، ادارة المكتبات ، علم الكتابة العربية .

مادة ٦ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في
لآداب (قسم الآثار) هي الآتية :

اللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، اللغة اللاتينية ، الآثار
لمصرية ، الآثار الاسلامية ، فقه اللغة المصرية ، تاريخ الفن .

مادة ٧ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في
لآداب (قسم الصحافة) هي الآتية :

اللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، التاريخ ، الجغرافيا ، تاريخ
الصحافة ، القانون ، الاجتماع ، علم النفس الجنائي ، الفن الصحفي
والاذاعي ، المذاهب السياسية والعلاقات الدولية ، وسائل الاثبات ، فنون
الطباعة والتصوير الفنى .

درجة الليسانس الممتازة في الآداب

مادة ٨ - يشترط للحصول على درجة الليسانس الممتازة :

١ - أن ينال الطالب في امتحانات الانتقال الى السنة الثالثة تقدير
(جيد جدا) على الاقل في التقدير العام .

٢ - أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة الدراسات الخاصة بطلاب
درجة الليسانس الممتازة وفقا لاحكام اللائحة الداخلية وأن ينال في
التقدير العام تقدير (جيد جدا) على الاقل في امتحانات الانتقال من
السنة الثالثة ثم في امتحانات السنة الرابعة .

ولا يجوز لطالب الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحانات السنتين الثالثة
أو الرابعة الا مرة واحدة .

مادة ٩ - طلاب الليسانس الممتازة الذين لا ينالون في التقدير العام
في امتحانات الانتقال الى السنة الرابعة أو في امتحانات الليسانس تقدير
(جيد جدا) على الاقل يصبحون من طلاب درجات الليسانس في
الآداب وتطبق عليهم الاحكام الخاصة بهذه الدرجات .

٣ - معهد التحرير والترجمة والصحافة .

٤ - معهد الدراسات السودانية .

٥ - معهد الوثائق .

الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات
والدبلومات الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب .

٢ - درجة ليسانس في الآداب (قسم المكتبات) .

٣ - درجة ليسانس في الآداب (قسم الآثار) .

٤ - درجة ليسانس في الآداب (قسم الصحافة) .

٥ - درجة ليسانس ممتازة في الآداب .

٦ - درجة ماجستير في الآداب .

٧ - دبلوم معهد الآثار .

٨ - دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها .

٩ - دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة .

١٠ - دبلوم معهد الدراسات السودانية .

١١ - دبلوم معهد الوثائق .

١٢ - درجة دكتور في الآداب .

درجات الليسانس في الآداب

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على احدى درجات الليسانس أربع
سنوات .

مادة ٤ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في
الآداب هي الآتية :

اللغة العربية وآدابها . اللغات السامية وآدابها . اللغات الشرقية
وآدابها . اللغة الانجليزية وآدابها . اللغة الفرنسية وآدابها . اللغة
الالمانية . اللغة اللاتينية وآدابها . اللغة اليونانية القديمة وآدابها .
التاريخ القديم . التاريخ المتوسط . التاريخ الاسلامي . التاريخ الحديث
والمعاصر . الجغرافيا . علم النفس والأخلاق . الفلسفة العامة والمنطق
وتاريخ الفلسفة . الفلسفة الاسلامية . الدراسات الاجتماعية .

دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها

مادة ١٦ - يشترط في قبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها ، أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب من قسم اللغة العربية واللغات الشرقية ، أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لها ، ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ١٧ - مدة الدراسة للمطّوبين على دبلوم معهد اللغات الشرقية وآدابها ثلاث سنوات .

مادة ١٨ - المواد التي تدرس في فرع اللغات السامية هي الآتية :
الأكادية والكنعانية والآرامية والسامية الجنوبية ، وعلومها وآدابها ،
علم اللغة والنحو المقارن ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

والمواد التي تدرس في فرع لغات الأمم الإسلامية هي الآتية :

اللغات الإيرانية والتركية والأردية وعلومها وآدابها وما يضاف إليها من اللغات الشرقية القديمة والحية غير السامية ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

والمواد التي تدرس في فرع اللهجات العربية هي الآتية :

اللهجات العربية القديمة والحديثة ، وعلم الاصوات ، وما يتصل بذلك من الدراسات التاريخية واللغوية والأدبية .

دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة

مادة ١٩ - يشترط في قبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب من قسم الصحافة أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لها .

ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ثلاث سنوات .

درجة ماجستير في الآداب

مادة ١٠ - مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب سنتان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب .

مادة ١١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس الممتازة في الآداب من جامعة القاهرة أو على درجة الليسانس في الآداب بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية ، أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٢ للحصول على درجة ماجستير في الآداب يجب على الطالب :

١ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - أن يقدم بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الكلية .

٣ - أن يؤدي اختباراً تحريرياً أو شفويًا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ، ثم يناقش البحث مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

دبلوم معهد الآثار

مادة ١٣ - يشترط في قبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الآثار أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب (قسم الآثار) أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس الكلية معادلة لها .

ويجوز للكلية بالإضافة إلى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الآثار سنتان للحاصلين على ليسانس قسم الآثار وثلاث سنوات لغيرهم .

مادة ١٥ - المواد التي تدرس في فرع الآثار المصرية هي الآتية :

علم الآثار وتاريخ مصر القديم . تاريخ مصر اليوناني والروماني .
فقه اللغة المصرية القديمة . اللغة القبطية . اللغة اليونانية . تاريخ الشرق القديم . تاريخ الفن المصري . اللغة الألمانية . علوم المتاحف .

والمواد التي تدرس في فرع الآثار الإسلامية هي الآتية :

تاريخ العمارة الإسلامية . الفنون الإسلامية وتاريخها . التاريخ والآثار الإسلامية . تاريخ الفن . الرسم المعنوي . الكتابات الأثرية . علوم المتاحف . اللغة الفارسية . اللغة المسانية .

علم الكتابة العربية • علم الكتابة الأوربية • تاريخ الكتاب والمراجع العامة وفقه اللغة • علم الوثائق ويضاف إليه التساريخ والمسكوكات والأختام ، تاريخ القانون المصرى والأوربى والشريعة الإسلامية وتاريخ الفن المصرى والإسلامى والأوربى (فن العمارة) والمصادر الأوربية للتاريخ الإسلامى •

مادة ٢٨ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة المذكورة فى المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ أية مادة أخرى يكون لها صلة بتلك المواد • وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على السنوات المختلفة ونظام الامتحان فيها •

مادة ٢٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية لليسانس فى الآداب عدا السنة النهائية ، أو طالب الالتحاق بإحدى سنوات دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة ، أو دبلوم معهد الدراسات السودانية ، أو دبلوم معهد الوثائق ، عدا السنة النهائية ، من المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله فى معهد علمى معترف به من جامعة •

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة •

درجة دكتور فى الآداب

مادة ٣٠ - يشترط لقبول الطالب للتخصير لدرجة دكتور فى الآداب أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو عن دبلوم من أحد المعاهد العليا فى كلية الآداب وذلك بالشروط التى تحددها اللائحة الداخلية •

مادة ٣١ - للحصول على درجة دكتور فى الآداب يجب على الطالب :

١ - أن يكون قد اشتغل ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قبول الموضوع •

٢ - أن يقدم ببحوثه رسالة تقبلها الكلية ، وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية • ويجب فى الرسالة أن تكون عملاً قيماً يشهد للطالب بكفايته فى بحوثه الشخصية ويأتى للعلم ببالغة محققة •

مادة ٢١ - المواد التى تدرس للحصول على دبلوم معهد التحرير والترجمة والصحافة هى الآتية :

اللغة العربية وآدابها • لغات أوربية حديثة وآدابها • الأدب المقارن النقد الأدبى • النقد الفنى • تاريخ الصحافة • الفن الصحفى • فن الإذاعة • الاعلان • الاحصاء • الإذاعة والسينما • تمرينات عملية فى التحرير والترجمة والصحافة ، فن المكتبات ، المذاهب الاجتماعية والسياسية والحركات العمالية ، الرأى العام ، الصحة البدنية والعقلية •

دبلوم معهد الدراسات السودانية

مادة ٢٢ - يشترط فى قبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الدراسات السودانية أن يكون حاصلًا على درجة اليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لها •

ويجوز للكلية بالإضافة الى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية •

مادة ٢٣ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية ثلاث سنوات •

مادة ٢٤ - المواد التى تدرس للحصول على دبلوم معهد الدراسات السودانية هى الآتية :

التاريخ • الآثار • الجغرافيا • الأتروبولوجيا • اللغات واللهجات • الاقتصاد • التجارة والزراعة والقباب • علوم الحياة • الجيولوجيا والصحراوات • الدراسات المائية والأرضية (الجيوفيزيقا) • القانون • طب المناطق الحارة •


دبلوم معهد الوثائق

مادة ٢٥ - يشترط فى قبول الطالب للتخصير لدبلوم معهد الوثائق أن يكون حاصلًا على درجة اليسانس فى الآداب (المكتبات) ، التاريخ ، الدراسات القديمة ، اللغة العربية ، أو على شهادة أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية معادلة لهذه الدرجة •

ويجوز بالإضافة الى هذا أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية •

مادة ٢٦ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الوثائق ثلاث سنوات •

مادة ٢٧ - المواد التى تدرس للحصول على دبلوم معهد الوثائق هى الآتية •



الوقائع المصرية - العدد ٩٢ مكرر "٢" غير اعتيادي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤

قرار

باللائحة الداخلية لكلية الآداب بجامعة القاهرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لكلية الآداب بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ باعتماد لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الآداب بجامعة القاهرة المرافقة لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

اللائحة الداخلية لكلية الآداب بجامعة القاهرة

١ - درجة الليسانس في الآداب بفروعها

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بكلية للحصول على درجة الليسانس في الآداب أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم الأدبي أو القسم العلمي) أو على شهادة تعتبر معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة في القسم الأدبي بترتيب درجات النجاح ، وفي القسم العلمي بترتيب درجات النجاح في المواد المتصلة بمواد الدراسة في قسم اللغة العربية أو قسم المكتبات أو قسم التحرير والترجمة والصحافة بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٢ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات . ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات الا من نجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ٣٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٤ - تلتقى القوانين والمراسيم الآتية :

القوانين رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ و ١١٣ لسنة ١٩٥٠ و ٩ لسنة ١٩٥١ والمراسيم الصادرة في ١٩ مارس سنة ١٩٥١ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ المشار إليها .

مادة ٣٥ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٦ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٣١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير العدل

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البندادى ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرياصى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الخربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير التموين

وزير الدولة

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

نائب مقام أنور السادات